

تُحدد مدة الاستئناف في القرارات الاستعجالية القضائية بآجال قصيرة جداً مقارنة بآجال الاستئناف في القرارات غير الاستعجالية. يمكن استئناف الأوامر القضائية الإدارية الاستعجالية الصادرة من المحكمة الإدارية أمام محكمة الاستئناف الإدارية خلال 15 يوماً من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار. أما إذا كانت الأوامر الاستعجالية الصادرة في أول درجة عن المحكمة الإدارية بالجزائر العاصمة، فهي قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة خلال خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ التبليغ الرسمي، أو 15 يوماً من تاريخ انقضاء (أجل المعارضة إذا صدر القرار المطعون فيه غيابياً) (المادة 937، 950 ف.إ.م.ا).